



أنواع القصد الجنائي

أولاً: القصد اليقيني والقصد الاحتمالي:

- (أ) القصد اليقيني أو المباشر
- هو أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب الفعل الاجرامي بكل عناصره، (سلوك ، نتيجة، علاقة سببية)
- ويعلم ان تحقق النتيجة نتيجة سلوكه يقينياً وليس لديه أدنى شك أنها قد لا تحدث ومع ذلك يقوم بالفعل الاجرامي.
- مثال: من يطلق النار على شخص في مكان قاتل بهدف قتله، يتوقع نتيجة محددة هي ازهاق الروح



■ وينقسم القصد اليقيني إلى نوعين

■ (1) قصد يقيني من الدرجة الأولى، كالمثال السابق

● (2) قصد يقيني من الدرجة الثانية،

● مثال: اراد مالك سفينة ان يغرقها للحصول على مبلغ التأمين، فيموت بحارة السفينة وركابها

● فالقصد اليقيني من الدرجة الاولى هو غرق السفينة

● والقصد اليقيني من الدرجة الثانية هو غرق البحارة

● مثال اخر: محو معلومات الحاسوب لدى مدير الشركة.

● وهذه التفرقة فقهية لا أثر لها على قيام المسؤولية القصدية

● في كلا الحالتين هناك قصد جنائي



● (ب) القصد الاحتمالي أو غير المباشر: فهو يفترض علماً غير يقيني بعناصر الجريمة، فالجاني يقوم بسلوكه وهو يتوقع النتيجة على أنها قد تحدث وقد لا تحدث.

● والقيمة القانونية له - أي مدى مسؤولية الجاني عنه - محل جدل فقهي كبير، فبعض الآراء تقر المساواة بينه وبين القصد اليقيني،

● وبعضها ترفض المساواة وتنزل بالقصد الجنائي إلى درجة الخطأ غير المقصود،

● ولكن جل التشريعات تقر بتلك المساواة.

● ويعتبر القصد الاحتمالي مرحلة متوسطة بين القصد والإهمال إلا أنه أقرب للقصد منه إلى الإهمال.



• الأمثلة:

• (1) مرضعة عهد إليها بطفل فكانت تهمل إطعامه وتربيته إلا قليلا وهي تعلم نتيجة ذلك، قد يموت وقد لا يموت.

• فإذا مات هنا يعتبر قصداً احتمالياً.

• (2) شخص يلقي حجراً من نافذة منزله التي تطل على شارع عام مزدحم بالمارة، فهو يتوقع إصابة أحد المارة ، ولكن ذلك لم يمنعه من إلقاءه فعلا وأصاب شخصاً في الطريق.

• الاصابة هنا قصد احتمالي



- (3) أراد سعيد قتل عدوه أحمد فوضع مادة سامة في الطعام بقصد قتله، وكان يتوقع أن عمر قد يشارك أحمد في الطعام ومع ذلك قدم الطعام المسموم لأحمد، قابلاً ما قد يترتب من وفاة عمر مع إنه لا يرغب في ذلك،
- **فإن قصد موت سعيد قصد يقيني، بالنسبة لأحمد عدوه، وقصد احتمالي بالنسبة لقتل عمر.**
- (4) لاعب السيرك الذي يضرب الخناجر على اللوح الخشبي وتحت شخص لثبت مهاراته، **لكن يخطئ في احدها ويقضي على الشخص**، بالرغم من شعوره بتوتر عصبي نتيجة فعل معين في ذلك اليوم، وتوقعه أنه قد يصيب الشخص، ومع ذلك قبل بالاحتمال، وتحققت النتيجة المحتملة



- ولمعرفة وجود القصد الاحتمالي من عدمه لابد من توافر عنصرين
- الاول: توقع الجاني حصول النتيجة الناتجة عن فعله
- الثاني: قبول الجاني بالمخاطرة بالرغم من توقعه للنتيجة الاجرامية المحتملة
- هنا أيضا يجدر التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير المقصود ، ففي الأخير تتجه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة او امكانية حدوثها لكن لا يريد حدوثها (النتيجة)
- ولكن تحدث النتيجة ويسأل الجاني عن المسؤولية غير العمدية، طالما كان يرفضها ولا يرغب تحققها
- مثال: اغلب حوادث السير



● ويجب التمييز بين القصد الاحتمالي والمتعدي.

● كأن يريد الجاني تحقيق نتيجة معينة الا ان الذي يحدث نتيجة اشد جسامة من التي يريدونها

● مثال القصد المتعدي: الضرب او الجرح المفضي للموت

● الحريق العمد الذي يترتب عليه موت شخص

● الاجهاض المفضي للموت



- هنا نكون امام قصد جنائي في النتيجة الاولى، وهو القصد المراد تحقيق نتيجته،
- وخطأ غير مقصود في النتيجة الثانية
- (لا نكون امام محاولة القتل في الامثلة لأنه لا محاولة في الجرائم متعدية القصد لان النتيجة حدثت)



- **ثانياً القصد العام والقصد الخاص:**
- (أ) **القصد العام** هو أن يحيط الجاني بعناصر الجريمة علماً، واتجاه الإرادة إلى السلوك والنتيجة،
- أي ينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة بغض النظر عن الغاية أو الباعث لها.
- مثال: جريمة القتل يكون الغرض منها ازهاق الروح
- السرقة يكون الغرض منها حيازة المال المسروق
- بغض النظر عن باعث او غاية الجريمتين
- أي يعتمد القصد العام على عناصر الركن المادي



- (ب) القصد الخاص: الأصل هو الاكتفاء بالقصد العام لكي نكون امام جريمة قصدية، لكن احيانا قد يتطلب القانون بالإضافة للقصد العام قصدا خاصا، أي أن القصد الخاص لا يقوم بدون القصد العام
- والقصد الخاص يتطلب اضافة الى ارتكاب الجريمة عن ارادة وعلم بعناصرها اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة معينة تخرج عن عناصر الفعل
- مثال: ارتكاب جريمة القتل بهدف الفرار من السجن
- القصد العام هو توافر العلم والارادة لجريمة القتل
- القصد الخاص هو الفرار من السجن
- مثال: ارتكاب جريمة القتل للتخلص من منافس او الحصول على أمواله



● بمعنى آخر فإن المشرع يعتد في بعض الجرائم **بالباعث الذي دفع الجاني إلى اقرار جريمته**، ويطلق عليه القصد الخاص، ويعتبره عنصراً في القصد الإجرامي.

● فالقانون يتطلب في **جريمة البلاغ الكاذب قصداً خاصاً** وهو نية الإضرار **بالمبلغ ضده، (الباعث)** وهذه الواقعة الأخيرة لا تدخل في الركن المادي للجريمة، ومن ثم فإن اشتراط انصراف النية إليها هو القصد الخاص.

● مثلاً جريمة التزوير، لا يكفي لتوافر القصد فيها وجود القصد العام من علم وإرادة بالتزوير، ولكن أيضاً القصد الخاص (نية استعمال المستند **المزور).** **(الباعث)**



- مثال توضيحي: جريمة القتل الرحيم
- الغرض منها ازهاق الروح
- الغاية تخلص المريض من آلامه
- الباعث (الدافع) هو الشفقة
- القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)
- يستفيد الجاني من ظروف تخفيف حسب بعض التشريعات الوطنية



- **ثالثاً القصد المحدد والقصد غير المحدد:**
- **(أ) القصد المحدد :** الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد،
 - مثال: إذا أطلق الجاني النار على شخص أو أشخاص محددين بالذات مريداً إزهاق روحهم هم بالذات.
 - والسرقه لمال محدد (سرقه مال شخص بعينه)
 - او يحرق منزلا معيناً
- **(ب) القصد غير المحدد:** وهو الذي تتجه الإرادة فيه إلى تحقيق نتيجة في موضوع غير محدد،
 - مثل القاء قنبلة في السوق ليصيب كل من في السوق دون تحديد لأحدهم



- لا فرق بينهما قانونا فالقصد الجنائي موجود سواء كان موضوع النتيجة محددًا أو غير محدد
- ويعاقب الشخص في كلا الحالتين على القصد الجنائي
- لأنه لا أهمية لتحديد موضوع النتيجة الاجرامية
- ففي جريمة القتل تمثل حياة كل الاشخاص نفس الالهية
- وفي جريمة السرقة تمثل اموال واملاك الاشخاص نفس الالهية
- أي لا أهمية لتحديد الوفاة بشخص معين او اشخاص غير محددين طالما ان النتيجة الاجرامية قد حدثت.



- رابعاً: القصد البسيط والقصد العمد:
- يقسم من حيث درجته إلى القصد البسيط والقصد العمد .
- (أ) القصد العمد: يطلق عليه (سبق الإصرار) في بعض التشريعات.
- ويعتبر سببا من أسباب التشديد في التشريع المغربي، ويتطلب فيه القضاء توفر سبق الإصرار والترصد،
- وهو يتطلب توافر عنصرين: الأول : نفسي والآخر زمني .
- أي لا بد من توافر الهدوء والروية والتفكير (نفسى)
- وأيضاً توافر مدة زمنية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها. (زمني)



- (ب) القصد البسيط هو الذي لا يتوافر فيه الهدوء والروية والتفكير.
- مثل: جريمة الضرب نتيجة خلاف وقع فجأة ولم يكن فيها فترة زمنية بين التفكير والضرب
- وأهمية التفرقة بينهما في القانون المغربي:
- هي أن العمد يكون سبباً لتشديد العقوبة بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم: كالقتل والجرح.
- سبب التشديد لأنه يكشف عن شخصية الجاني الاجرامية حيث خطط واصر و نفذ الجريمة



• وقت توافر القصد الاجرامي

- الاصل أن يعاصر القصد الاجرامي جميع عناصر الركن المادي من وقت ارتكاب السلوك الاجرامي ويبقى قائما الى حين تحقق النتيجة.
- لكن قد يعاصر القصد الجنائي بعض عناصر الركن المادي،
- فقد يعاصر السلوك دون النتيجة
- من يطلق النار على جماعة من الناس قصد قتلهم، ثم يندم ويحاول اسعافهم، الا ان عددا منهم يتوفى رغم ذلك
- هنا نكون امام توافر القصد الجنائي ويسأل الجاني عن جريمة قتل مقصود
- لان العبرة بوجود القصد من عدمه هو وقت ارتكاب السلوك الاجرامي بإرادة وعلم الجاني
- وان التوبة والندم بعد ارتكاب الجريمة لا ينفي القصد الجنائي



- **وقد يتوافر القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة**
- مثال: يخطئ الصيدلي في تركيبة دواء، فيضع مادة سامة، ويسلمه للمرضى، ثم يكتشف خطأه، ولكنه يمتنع عن تنبيههم او منحهم مضاد لإفساد المادة السامة فتحدث الوفاة
- **نعتمد على مدى توافر القصد من عدمه على قدرة الجاني على الحيلولة دون وقوع النتيجة الاجرامية او عدم قدرته على ذلك؟**
- **اذا كان قادرا وامتنع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة نكون امام جريمة قصدية (فعل ايجابي، وفعل سلبي)**
- **اذا لم يكن يستطيع الحيلولة دون وقوع الجريمة كعلمه بوضع السم بعد الوفاة نكون اما جريمة غير مقصودة**



● اثبات القصد الجنائي

- كما قلنا ان اثبات القصد من عدمه يخضع لسلطة القاضي التقديرية ، من خلال الاستعانة بسلوكيات الجاني وبالظروف الخارجية التي احاطت به
- مثل: الالة المستخدمة في الجريمة
- مكان الاصابة
- عدد الضربات
-

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى



- يمثل احد صور الركن المعنوي للجريمة بجانب القصد او العمد، كما يعتبر الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة
- الذي يميز القصد عن الخطأ هو ارادة تحقق النتيجة
- في كلا الحالتين يتطلب الامر وجود ارادة السلوك
- لكن في الخطأ غير العمدى لا تتجه الارادة للنتيجة الاجرامية ولا تريد وقوعها، **عكس ما هو موجود في القصد الذي يتطلب ارادة السلوك والنتيجة**



● ويمكن تعريف الخطأ غير العمدى بأنه «خروج الجاني عن واجب قانوني مفروض عليه بالحيلة والحذر في مسلكه مما يفضى إلى وقوع النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانوناً، أو يعرضها للخطر، بينما كان في وسعه، لو بذل العناية الواجبة، أن يتفادى وقوعها أو تعريضها لذلك الخطر.

● و يتعين ملاحظة أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية .



• صور الخطأ غير المقصود

• بالاطلاع على جملة من الجرائم غير العمدية في القانون الجنائي المغربي، نجد المشرع قد جعل قيامها مرتبطا ب 6 حالات هي:

• 1- الإهمال

• يقف الجاني موقفا سلبيا، ولا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأنها منع وقوع النتيجة الاجرامية

• أي هو امتناع او عمل سلبي بحيث يترتب عليه نتيجة اجرامية

• مثال: من يحفر حفرة في النهار لأشغال ما، ويتركها في الليل دون تغطيتها او انارتها فيسقط فيها طفل ويموت

• مثال: اهمال الام في ترك طفلها بجانب موقد للنار مما يلحق الاذى به

• مثال: ترك كلب دون ربط وكمامة بين الناس مما ادى الى التعدي على احد المارة



● 2- عدم الاحتياط

● تكون عكس الالهمال الذي يكون على شكل امتناع او تهاون، اذ انه هنا يصدر عنه نشاط ايجابي يدل على طيش وقلة التحرز، مما يؤدي الى نتيجة مضرة او ايقاع الاذى بالآخرين

● مثال:

● سائق يقود سيارته بسرعة عالية في طريق مزدحم فيصدم شخصا ويقتله،

● شخص يعبث بمسدسه في مكان عام فتنتلق رصاصة تصيب احد الحاضرين

● هنا يمكن ان نقول ان الجريمة غير عمدية لكن فعل الالهمال كان اراديا وهو تجاوز السرعة، والعبث بمسدس



● 3- عدم التبصر

● هو خطأ يرتكب غالبا في إطار مهني من طرف بعض المهنيين والفنيين كالأطباء والصيادلة وأرباب الحرف، في كل حالة يتسببون فيها في جريمة غير عمدية نتيجة عدم قيامهم بعملهم كما يلزم أو لجهلهم بقواعد فنهم أو حرفتهم التي لا يجوز لأمثالهم جهلها أو عدم القيام بها.

● مثال:

● الطبيب الذي يجري لامرأة إجهاضا في حالة لا تسمح فيها صحتها بإجرائه.



● 4- عدم الانتباه

● يكون في الأنشطة والأفعال التي يرتكبها أصحابها بخفة لا يمكن أن يعذروا عنها

● مثال:

● من يقود كلبا شرسا دون أن يحكم حراسته، فيفلت من يده ويهجم على أحدهم فيصيبه بجروح بليغة

● ومن يسلم سيارته لشخص في حالة سكر فيقودها هذا الأخير ولا يتحكم فيها فيقتل أحد المارة



● 5- الرعونة

● الرعونة لغة هي التسرع والتصرف بطيش وسوء تقدير للعواقب
● وهي عبارة عن خطأ اهل الفن والصنعة اذا ترتب على فعلهم الخاطئ
ايداء انسان او وفاته.

● مثال: طبيب يعمل عملية جراحية دون تعقيم الادوات

● او نقل الدم دون فحص فصيلة الدم

● خطأ المهندس في تصميم البيت فيتسبب في سقوطه



● 6- عدم مراعاة النظم والقوانين

- مخالفة القانون والنظم تعتبر خطأ قائماً بذاته، وتتحقق هذه الصورة عندما يصدر عن المشتكى عليه فعل ام امتناع يخالف القواعد الآمرة التي تصدر عن السلطات العامة
- مثال: عدم احترام قوانين السير
- او قوانين الصحة العامة
- او قوانين البناء، او تنظيم الاسلحة النارية



- أهمية التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير المقصود
- كما قلنا سابق ان اثبات الخطأ من عدمه يخضع لسلطة القاضي التقديرية،
- وللتفرقة بينهما لها أهميتان
- 1- بعض الجرائم قد لا يعاقب عليها المشرع الا اذا ارتكبت بصورة عمدية ومقصودة مثل الرشوة والتزوير
- 3- الجرائم التي يعاقب عليها المشرع سواء كانت عمدية او غير عمدية يختلف الجزاء المقر لها اختلافا جذريا
- مثال: الجرح يعتبر جناية اذا كان عمديا، ولكن يعتبر جنحة اذا كان غير عمدي